

93- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 52 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ولمشايقه لجميع المسلمين مراوح السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00

قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله من رأى اذا اشترى طعاما

جسافا الا يبيعه حتى يؤويه الى رحله - 00:00:20

والادب في ذلك قال حدثنا يحيى بن المكين قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عمر رضي

الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون - 00:00:34

ان يبيعه في مكان حتى يؤوه الى رحالهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه

ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب نعم باب من رأى - 00:00:53

اذا اشترى طعاما جزافا الجزاف هو ان يباع الطعام من غير كي ولا وزن يعني يبيع حكومة بن طعام او شبرة من طعام وقوله الا يبيعه

حتى يؤويه الى رحله. والادب في ذلك. يعني حتى ينقله من مكانه الذي اشتراه اشترى منه. قيل - 00:01:09

مكانه الخاص قال والادب في ذلك يعني تعزير من يبيعه قبل من يبيع قبل ان يؤويه الى رحله ثم ذكر حديث ابن عمر قال لقد رأيت

الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:34

يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعه في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم هذا الحديث يدل على مسائل منها اولاً جواز بيع

الطعام جزافا جزافا لبيع الصغرى من الطعام جزافا - 00:01:51

سواء علم قدرها ام لم يعلم لان المبيع معلوم بالمشاهدة ومن فوائده ايضا انه لا يجوز للمشتري ان يبيع الطعام حتى ينقله الى رحله

وهذا ليس خاصا بالطعام بل هو عام في الطعام - 00:02:12

وفي غيرها ومنها ايضا جواز التعزير على من خالف الاحكام الشرعية في قوله يضربون ان يبيعه في مكانهم ذكرنا اذا كان المكان

خاصا بالبائع. اما اذا كان عاما فيجوز ان يبيعه في موضعه. نعم - 00:02:32

الله لي قال رحمه الله باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض. وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ما

ادركت ما ادركت الصفقة حيا مجموعة فهو من المبتاع - 00:03:04

قال حدثنا فروت بن ابي المغراء قال اخبرنا علي ابن مسهر. طيب يقول باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع يعني ابقى

ابقى المشتري الدابة والمتاع عند البائع - 00:03:21

او مات قبل ان يقبض وصورة ذلك ان يشتري سلعة شاب او سيارة او نحو ذلك ثم ان المشتري لا يقبضها يتركها عند البائع او يموت

قبل القبض ثم تتلف هذه السلعة فعلى من يكون ضمانها؟ الجواب ان ضمانها يكون على البائع - 00:03:34

حتى يقبض على المشتري المبيع ما دام لم يدخل في حوزة المشتري فهو من ضمان البائع الا اذا بذله البائع للمشتري ولكنه امتنع من

القبض قال خذ سلعتك. خذ سيارتك - 00:03:57

ولكنه توانى ثم تلف فحينئذ يكون تلفه على المشتري اذا ما لم يقبض وضمانه على البائع الا اذا آآ بذله البائع للمشتري وامتنع وهناك

مسألة ثانية ايضا او اذا ابقاه امانة عنده - 00:04:14

قال اقبض سلعتك فقال ابقها امانة فإذا تلفت من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه وعلى هذا نقول ما لم يقبض المبيع اذا لم يقبض فضمانه على البائع الا في صورتين - 00:04:39

الصورة الاولى اذا بذله البائع للمشتري وامتنع من قبضه. وتوانى ثم تلف حينئذ يكون تلفه على المشتري وضمانه على المشتري والمسار الثانية اذا وضعه المشتري عند البائع امانة قال اقبض سلعتك قال ابقها امانة - 00:04:58

فاذا تلفت من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان على البائع ثم قال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع يعني فهو من ضمان المبتاع الذي هو المشتري - 00:05:19

ومعنى ذلك ان ما كان عند العقد حاضرا مجتمعما غير متفرق فهو من ضمان المشتري ومفهومه ان ما كان غير ذلك يعني ما كان في الذمة فهو من ضمان البائع - 00:05:38

لكن الذي تدل عليه النصوص كما سبق ان كل ما لم يقبض سواء كان متفرقا ام مجموعة ان كل ما لم يقبض فهو من ضمان البائع الا في المسألتين اللتين ذكرناها - 00:05:55

سابقا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا فروة ابن ابي المغراء قال اخبرنا علي ابن مسلم عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نقلنا لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر. احد الطرفين النهار. فلما اذن له في - 00:06:10

وجه الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا. فخبّر به ابو بكر فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث لما دخل عليه قال لابي بكر - 00:06:35

اخرج من عندك قال يا رسول ما عندك عندي من شيخ عثمان تصحيح من ولا قال عليه الصلاة والسلام فلما دخل قالت عائشة رضي الله عنها فلما دخل عليه قال الذين اخذوا من عندك يريد العاقل - 00:06:48

اخرج ما عندك يعني ما كان موجودا عندك لكن مبن انسى من قصد من انسب احسن الله اليك. قال عائشة قالت عائشة رضي الله عنها فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك. قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة - 00:07:05

واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج؟ قال الصحبة يا رسول الله؟ قال الصحبة. قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهم للخروج احدهما قال قد اخذتها بالثمن - 00:07:25

طيب هذا الحديث يقول عن عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني قل ان يمر عليه يوم الا ويذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر اما في اول النهار - 00:07:40

واما في اخر النهار وهذا يدل على فضيلة ابي بكر وشدة صحبته الخاصة للرسول صلى الله عليه وسلم يقول فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا وقد اتانا ظهرا - 00:07:57

يعني انه فاجأهم بانه اتى في وقت على غير العادة اي انه كان عليه الصلاة والسلام يأتي في طرفي النهار اما في اول النهار واما في اخر النهار قال اه - 00:08:15

به ابو بكر فقال ما جاء بك. يعني اخبر مخبر ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتى فقال ما جاء ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا من حدث. يعني من امر عظيم وهو حدث الهجرة - 00:08:31

يقول فلما دخل عليه قال لابي بكر لما دخل الرسول عليه الصلاة والسلام على ابي بكر قال اخرج من عندك يعني من عندك من الناس لانه يريد ان يخبره خبرا هاما عظيما لا يحب لا يحب ان يطلع عليه احد - 00:08:51

ولا يحب ان ينتشر هذا الخبر الذي يريد ان يخبره به قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج اشعرت يعني اعلمت انه قد اذن لي في - 00:09:12

خروج من مكة الى المدينة فقال له ابو بكر رضي الله عنه الصحبة يا رسول الله اي اكون اي اكون مصاحبا لك وصاحبا لك فاذن لهم

النبي صلى الله عليه وسلم بالصحة ثم قال رضي الله عنه ان عندي ناقتين اعدتهما للخروج فخذ احدهما - [00:09:32](#)
قال قد اخذتها بالثمن. وهذا هو الشاهد من الحديث الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هذه الناقة من ابي بكر وتركها عند
ابي بكر امانة ولم يقبضها فدل هذا على ان المشتري - [00:09:52](#)

اذا ابقى ما اشتراه عند البائع فانه يكون امانة فلا يظمنه الا بتعد او تفريط فهمتم اذا ما لم يقبض ما لم يقبض من المبيعات فهو من
ضمان من ها من ضمان البائع - [00:10:12](#)

الا في مسألتين المسألة الاولى اذا بذله البائع للمشتري وامتنع خذ سلعتك ولكنه يتوانى ويمتنع ويمتنع حينئذ يكون هو المفرط فتكون
السلعة من ضمانه والمسألة الثانية اذا ابقى المشتري المبيع عند البائع امانة - [00:10:31](#)

يكون حكمه حكم امين لا يظمن الا بتعد او تفريط قال رحمه الله باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او
يترك قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبيع بعض لا - [00:10:53](#)

يبيع بعضكم على بيع اخيه قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال لا يبيع ولا لا يبيع مم طيب قال رحمه الله قال
حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى -

[00:11:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر النابت ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل
المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناؤها - [00:11:42](#)

يضيق الباب لا يبيع على بيع اخيه ولا يصوم على صوم اخيه حتى يأذن او يترك او يترك ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
لا يبيع بعضكم على بيع اخيه - [00:11:56](#)

والحديث الثاني وهو انه عليه الصلاة والسلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد انها النهي وطلب الكف
على وجه الاستعلاء بصيغة معروفة وهي المضارع المقرون بلا الناهية - [00:12:10](#)

وقوله ان يبيع حاضر اللباد الحاضر هو المقيم في البلد والباد هو القادم من البادية وصورة ذلك ان يقدم البادي لبيع سلعته فيتولى
الحاضر بيعها له بان يكون سمسارا يعني وسيطا - [00:12:31](#)

بينه وبين من يريد ان يشتري منه فهذا فيه نهى عن بيع الحاضر للبات. وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله دعوا الناس
في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض - [00:12:53](#)

الحكمة ان فيه تضيقا على اهل البلد وحيلولة دونما قد يحصل لهم من رخص السلع المجذوبة. لان لان الباغي اذا قدم لبيع السلعة في
الغالب انه لا يعرف قيمها فسوف يبيعها بماذا؟ برخص - [00:13:12](#)

فينتفع اهل البلد لكن اذا جاء الحاضر وباعها له فالحاضر يعرف القيم قيم السلع واثمانها وحينئذ سوف يبيعها فعل مرتفع فربما اضر
بهذا اقول ربما اضر هذا باهل البلد وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله لتحريم بيع الحاضر اشترطوا خمسة شروط - [00:13:31](#)

قالوا يحرم بشروط خمسة. الشرط الاول ان يقدم البادي لبيع سلعته فان قدم الى البلد بتخزينها او نحو ذلك فلا يحرم والشرط الثاني
ان يقصد البادي بيعها بسعر يومها فان قصد ان يبيعها بسعر - [00:13:58](#)

زائد على يومها فلا يحرم لان المنع حينئذ يكون من جهته. لا من جهة الحاضر والشرط الثالث ان يكون جاهلا بالسعر فان كان البادي
يعلم السعر فلا بأس لانه لن يزيد الحاضر على سعر البالي - [00:14:25](#)

والشرط الرابع ان يقصد الحاضر العارف السعر البادي فان كان جاهلا بالسعر او عندنا البادي هو الذي قصد الحاضر فلا بأس مع ان
ظاهر الحديث يشمل ما لو كان الحاضر قاصدا او مقصودا - [00:14:47](#)

ولهذا فسر بان لا يكون له سمسارا والشرط نعم. لكن الفقهاء رحمهم الله عللوا ذلك وقالوا اذا كان البادي هو الذي قصده فانه لن يبيع
سلعته بنفسه ان يبيع سلعته بنفسه وانما سيجعل هذا الحاضر هو الذي يتولى - [00:15:10](#)

اربعة. الشرط الخامس من الشروط ان يكون بالناس حاجة فان لم يكن حاجة قالوا فلا بأس لان المعنى الذي من اجله نهى الشرع عن ذلك وهو التضييق ليس موجودا ولكن ظاهر الحديث العموم - [00:15:32](#)

وانه لا يشترط ان يكون بالناس حاجة بل يحرم بيع الحاضر للبائى سواء كان الناس في حاجة ام لم في حاجة. هذا الاول قال ولا تناجشوا من النج وهو لغة الاثارة - [00:15:54](#)

والنتش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ان يزيد في السلعة حال المساومة من لا يريد الشراء اما ان يريد منفعة البائع او الاضرار بالمشتري او هما معا او الا يكون له غرض سوى العبث - [00:16:15](#)

اذا الناجس اما ان يريد منفعة من؟ البائع لكونه صديقا له او قريبا او الاضرار بالمشتري كلما او قدر ثمننا زاد عليه او يريد الامرين معا النفع هذا والاضرار بهذا او ان يكون عبثا - [00:16:38](#)

والنجش محرم لما فيه من العدوان والظلم وربما تضرر هذا المشتري برفع قيمة السلعة اعلى مما هي اه يكون قدرا لها والحكم في النج انه متى تبين خير المشتري بين الفسخ - [00:17:03](#)

واخذ ما دفع وبين الامضاء ويحط عنه ما زيد عليه مثال ذلك انسان مثلا اشترى عقارا صار هناك مناداة ومساومة فقال العقار باربع مئة جاء شخص وزاد قلبي اربع مئة وخمسين - [00:17:28](#)

ينقل وباربعمية وستين قال بخمس مئة فزاد عليه. تبين فيما بعد ان هذا الرجل الذي زاد لا يريد الشراء وانما يريد ان ينفع البيع زاد عليه مدى خمسين الفا فنقول للمشتري انت مخير - [00:17:51](#)

فان شئت فاردد السلعة الارض وخذ ما دفعت وهو الخمسمائة الف وان شئت فامضي البيع ويحط عنك مزيد عليك وهو الخمسون الفا هذا هو الحكم في النتج قال فقهاؤنا رحمهم الله ومن الندش - [00:18:06](#)

قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب من النبش قول بائع اعطيت فيها كذا وهو وهو كاذب. مثاله انسان وقف على صاحب دكان فقال بكم هذه السلعة قال سيمت مني كذا او اعطيت فيها كذا - [00:18:28](#)

وهو كاذب هذا يعتبر يعتبر من النتش قال عليه الصلاة والسلام ولا يبيع الرجل على بيع اخيه لا يبيع الرجل على بيع اخيه. الرجل هو الذكر البالغ والتقييد بالرجل هنا لا مفهوم له - [00:18:49](#)

وانما ذكر تغريبا وقوله على بيع اخيه اي اخيه في الدين والايمان وذلك ان الاخوة قد تكون في الدين كما قال الله عز وجل اخوانكم في الدين وقد تكون الاخوة في الايمان. كما قال عز وجل انما المؤمنون - [00:19:11](#)

الاخوة وقد تكون وقد تكون الاخوة او الاخوة في النسب. كما قال عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين وقال عز وجل والى عاد اخاهم هودى - [00:19:37](#)

قال ولا يبيع الرجل على بيع اخيه. والمراد هنا الاخوة الاخوة في الدين والايمان قال ولا يخطب سيأتي الكلام عليه قال ولا يخطب على خطبتها ولا يخطب على خطبته يخطب - [00:19:55](#)

بضم الطاء مضارع خطب من باب من باب قتل والمضارع يكون بالظم ومعنى يخطب ان يطلب نيكة حمراء اي يطلب نكاح امرأة وقوله على خطبة اخيه اطبع يقال خطب يخطب - [00:20:13](#)

خطبة بضم الخاء في المصدر ويقال خطب يخطب خطبة والفرق بينهما ان خطبة بالظن الكلام الملقى وخطبة بالكسر هو طلب نكاح المرأة يقول نعم عليه الصلاة والسلام ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه - [00:20:39](#)

يقال فيها ما قيل فيما سبق ان المراد بالاخوة هنا اخوة الدين. قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لا تسأل المرأة عموم الحديث يشمل ما لو كانت زوجة ام غير زوجة - [00:21:07](#)

ان لم يقل لا تسأل الزوجة بل قد لا تسأل المرأة طلاق اختها والتقييد في قوله ولا ولا تسأل المرأة التقيد بالمرأة قيد اغلبي فلو سأل الرجل طلق امرأة فحكمه فحكمه كذلك - [00:21:26](#)

قال ولا تسأل المرأة نعم المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها طلاق اختها اي فراق زوجها اياها لتكفأ ما في انائها لتكفى من اكفأ الشيء

إذا أماله وهو كناية عما للزوجة - 00:21:44

نحو زوجها من حقوق من نفقة وغير ذلك والتشبيه هنا في قوله لتكفأ ما في انائها. التشبيه هنا يقصد به التنفير وذلك لان الزوج ينفق على الزوجة ويعاشرها فإذا طلقت المرأة - 00:22:11

بقية من غير نفقة يعني حرمت هذه النفقة فكأن هذه التي طلبت الطلاق كأنها اكفأت ما في انائها يعني أمالته حتى زال ما فيه من الطعام طيب قال ونعم وقوله في الترجمة ولا يسوم على صوم أخيه لم تذكر في الحديث لكن ذكرت - 00:22:32
في رواية أخرى أنه قال ولا يصم على صومه يعني في حال المنادة والصوم هو عرض السلعة وذكر ثمنها من قبل البائع أو طل بها بدونه من قبل المشتري هذا السوم. السوم هو عرض السلعة وذكر ثمنها من قبل البائع. يقول أريد فيها كذا - 00:22:59
أو عرضها ليذكر المشتري ثمنًا يرضاه البائع هذا الحديث فوائد منها أولاً النهي عن بيع الحاضر للباد وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها أيضاً النهي عن النجش والنتش هو أن يزيد في السلعة كما تقدم من لا يريد الشراء - 00:23:29

وسبق أيضاً حكم النج ومنها أيضاً تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبيع الرجل على بيع أخيه له صور الصورة الأولى أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أعطيك مثلها بتسعة - 00:23:52
مثال ذلك رجل وقف على دكان فقال لصاحب الدكان بكم هذه السلعة؟ قال بعشرة فاعطاه العشرة لما خرج قال له جاره بكم اشتريت قال بعشرة قال أنا أعطيك مثلها تسعة - 00:24:22

هذا من البيع على بيع أخيه الصورة الثانية أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أعطيك أحسن منها بعشرة السابق لما اشترى السلعة بعشرة اشتريته قال بعشرة. قال هذي تقليد أنا أعطيك أصلي - 00:24:38
الصيني أنا أعطيك ياباني بعشرة يقول هذا أيضاً من البيع الصورة الثالثة أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أعطيت مثلها بعشرة الصورتان الأولىان حرام على المذهب إذا قال أعطيك أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك أحسن منها بتسعة - 00:24:59
هذه محرمة أما إذا قال وهي الصورة الثالثة أعطيك مثلها بعشرة وقالوا أن هذه جائزة لماذا؟ قالوا لأنه لم يزد لا كمية ولا كيفية لم يزد كمية ولا كيفية لم يقل بتسعة - 00:25:24

ولم يقل أحسن منها فهو لن يذهب ويشترى من معنى الثمن واحداً ولكن عموم الحديث يدل على التحريم لأن المشتري قد يترك البائع الأول محاباةً للثاني أما لكونه صديقاً له أو قريباً له أو نحو ذلك - 00:25:43
كما لو قال مثلاً بكم اشتريت هذه السلعة؟ قال بعشرة يا أخي أنا عندي بعشرة ابن عمك تتركني وتروح تشتري من الثاني هذا فيذهب يفسخ ثم يعقد مع الثاني إذا كلها حرام - 00:26:08

يقاس على البيع على بيع أخيه الشراء على شرائه لأنه في معناه والشارع لا يفرق بين متماثلين والشراء على شراء والشراء على شراؤه له صور الصورة الأولى أن يقول لمن باع سلعة بعشرة - 00:26:24
أعطيك فيها أحد عشر يعطيك فيها أحد عشر مثال ذلك رجل باع سيارته بمئة ألف أنا شخص فجاء آخر وقال بكم بعثها؟ قال بعثها بعثها بمئة ألف هل أنا أعطيك مئة وعشرة - 00:26:46

لماذا لم تخبرني لأجل أن يفسخ ويعقد مع الثاني. يقول هذا من الشراء على شراء أخيه الصورة الثانية أن يقول لمن باع سلعة بعشرة مؤجلة أعطيك فيها عشرة حالة المثال السابق باع سيارته بمئة ألف - 00:27:08
فجاء شخص قلبي كان بعثها قال بعثها على فلان بمئة ألف أقساط كل شهر يعطيني عشرة آلاف أنا أنقلها لك الآن مئة ألف اكتب لك شيك الآن وش تقعد تحتري الرجال كلش كل شهر عشرة عشرة - 00:27:31

يمكن يماطل يمكن يتأخر مئة ألف أحسن لك فذهب يفسخ هذا أيضاً محرم الصورة الثالثة وأن كانت قد لا توجد في زمننا أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة رديئة أعطيك فيها عشرة جيداً - 00:27:46
وهذه حينما كانت الدراهم والدنانير تختلف جودة ورداءة إذا يقاس على البيع على بيع أخيه الشراء على شراؤه استثنى الفقهاء رحمهم الله من تحريم البيع على بيع أخيه على شراؤه - 00:28:09

يستثنى من ذلك ما اذا كان البائع قد غبن المشتري غبنا فاحشا لانه حينئذ يكون قد غرر به وخدع اما مع الاختلاف اليسير فلا مثاله انسان وقف عند صاحب دكان فاشترى منه سلعة بمئة ريال - [00:28:28](#)

لما خرج قال بكم اشتريت السلعة؟ قال بمئة هذي ما تساوي ولا خمسين ريال انا ابيعه بخمسين مثلا يقول هذي لا بأس بها هذه الصورة لا بأس بها لماذا؟ لان البائع الاول هو الذي خدع المشتري وغرر به - [00:28:47](#)

ومثل ذلك الشراء على شراؤه يقاس ايضا يقاس ايضاً على ذلك السوم على سومه وقد جاء صريحا في حديث ابي هريرة لا يسن الرجل على صوم اخيه والمراد بالصوم على صومه - [00:29:07](#)

ان يتساوم في غير محل المناذرة في غير محل المناذرة اما اذا كان في محل المناذرة وطلب الزيادة فهذا جائز بالاجماع فمثلا لو ان شخصا عرض سلعته للمزايدة. فصار هذا يزيد وهذا يزيد - [00:29:27](#)

وقال شخص بخمسين فقال اخر بستين ما دام في حال المزايدة لا حرج لكن اذا ركن البائع الى هذا الذي سام السلعة ثم جاء وزاد ففي هذه الحال يكون محرما - [00:29:48](#)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان السوم على صومه له اربع صور الصورة الاولى ان يوجد من البائع تصريحاً بالرضا ان يوجد من البائع تصريحاً بالرضا ان يوجد من البائع تصريحاً بالرضا كما لو قال في حال المساومة قال - [00:30:04](#)

احد الناس بخمسين وقال البائع طيب بارك الله لك فجاء شخص بعد ذلك وزاد هذا محرم الصورة الثانية ان يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا عكسها ينقل مثلا بخمسين قال لا - [00:30:26](#)

او شوف غيرك وجاء شخص وزاد فحينئذ لا حرج. اذا عندنا صورتان متقابلتان اذا وجد من البائع ما يدل على الرضا صريحا فحرام اذا وجد من البائع ما يدل على عدم الرضا صريحا فهذا جائز - [00:30:51](#)

الصورة الثالثة ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدم الرضا فلا يحرم والصورة الرابعة ان يظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح الصورة في الصورة الثالثة اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدم الرضا نقول الاصل الجواز - [00:31:10](#)

اذا ظهر منه ما يدل على الرضا لكن من غير تصريح المشهور من المذهب الجواز انه يجوز ان يصوم على صومه لان الاصل اباحة السوء فيحرم اذا وجد منه تصريح بالرضا. اما من عدم التصريح فلا يحرم - [00:31:35](#)

وقال بعض العلماء انه انه يحرم في هذه الصورة انه بهذه الصورة اذا ظهر منه يعني ليس تصريحاً ولكن ظهر منه او دلت القرينة على رضاه بما بهذا السوم فانه حرام - [00:31:57](#)

وهذا اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله ولهذا قال لو قيل بالتحريم ها هنا لكان حسنا لان النهي عام لان نهى عام طيب ويستفاد من هذا الحديث ايضا في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ان ظاهره جواز البيع على بيع الكافر - [00:32:15](#)

في قوله اخيه فيجوز البيع على بيع الكافر والشراء على شراء الكافر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد ان هذا التحريم اعني تحريم البيع على بيع اخيه والشراء على شراء اخيه والسوم على بيع اخيه. فيما اذا كان - [00:32:40](#)

مسلماً اما الكافر فلا. قالوا بانه ليس اخاه في الدين والقول الثاني التحريم ان هذا محرم وانه لا يجوز للانسان ان يصوم على صوم احد كائنا ما كان. مسلماً كان ام كافراً - [00:33:03](#)

وقالوا ان التقيد بالاسلام خرج مخرج الغالب وليس تخصيصاً للمسلم وهذا القول هو هو الراجح وهو ان البيع على بيع الاخر سواء كان المسلم ام كافراً لا يجوز وذلك لان هذا - [00:33:20](#)

ليس من حقوق الملك وانما هو من حقوق الاملاك حقوق الاملاك لا يفرق فيها بين المسلم وبين الكافر ولان هذا ايضا فيه تشويه لى صورة الاسلام والمسلمين وان الاسلام دين دين عدوان ودين ظلم - [00:33:43](#)

وعلى هذا نقول ان البيع على بيع غيره محرم سواء كان مسلماً ام كافراً ان شاء الله تعالى ما يتعلق ببقية فوائد الحديث في الدرس القادم. نعم لا يزيد بلد الشراء - [00:34:07](#)

البائع حينما تي على السلعة مثلا وتساوم وتسام سوما لا يرضى. يعني انا عرضت ارض اليوم جا واحد قال مئة الف بمئة وخمسين

وقفوا يعني معنى ابيع مئة وخمسين؟ البائع غير مكره - [00:34:42](#)

انت لست ملزما بالثوب. يعني ليس المراد ان في المساومة ان اخر السعر او اخر تقييم هو اللي ملزم به لا لا لا غلط انا عرضت سلعتي

مثلا للبيع جا واحد ارض تسوي مليون ريال - [00:35:05](#)

جا واحد قال بمئة مئة الف ثاني متتين قال واحد بخمس ملايين. وانا ما رضيت ما انت ملزم لكن لو اردت ان ابيع فاللاحق بذلك من

يجوز وجهان لا بيع على ان لا ناهية - [00:35:22](#)

ولا يبيع على ان لا نافية والنفي بمعنى النهي اخوة الدين اعم تشمل المسلم اذا قلنا هذا اخ لكم في الدين والايمان اخص لا يقدم ما

يقدم هذا هذه من حقوق الحقوق نوعا حقوق - [00:35:43](#)

املاك وحقوق ملاك حقوق الاملاك ما يفرق فيها بين المسلم والكافر ولذا حتى الخطبة لا يجوز ان يخطب على خطبة الكافر مسلما

خطب امرأة لو ان كافرا خطب يعني نصراني خطب نصرانيا - [00:36:19](#)

جاء مسلم قال انا اريد ان اخطبها ما يجوز - [00:36:36](#)